جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الطلاق الصوري
معالجة فقهية معاصرة

إعداد

د/محمد محمود حسن محمد

المدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
جامعة الأزهر

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

الطلاق الصوري معالجة فقهية معاصرة.

محـــمد محمـــود حـــسن محـــمد.
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني:Mohamedhassan.4119@azhar.edu.eg

الملخص:
تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه من أشد الأمور حرمة، والتي تتسبب في استحلال المال الحرام والتهرب من الواجب الشرعي والوطني، وفيه يتعرض الباحث لتعريف الطلاق الصوري، والفرق بينه وبين ما يشبهه، ثم يذكر الباحث أسباب الطلاق الصوري ويبين أنواعه، ثم يوضح: الآثار المترتبة على الطلاق الصوري، ثم يذكر الباحث حكم الطلاق الصوري من أجل الحصول على المعاش، أو من أجل التهرب من التجنيد، ثم الخاتمة: وتشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها خلال البحث؛ ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الإسلام شرع الطلاق كعلاج عند استحالة العشرة بين الزوجين، إن الطلاق الصوري هو: إظهار عقد الطلاق وإخفاء النكاح؛ للحصول على منفعة شخصية أو التهرب من واجب، يَحْرُمُ الطلاق الصوري؛ لما فيه من الاستهزاء بآيات الله -عزّ وجلّ-، الطلاق الصوري واقع ومحسوب من عدد الطلقات.

الكلمات المفتاحية: الطلاق – الصوري – المعاش– التجنيد – الزوجين.

- Nominal Divorce: A Contemporary Juristic Study

Mohammed Mahmoud Hassan Mohammed, Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies (Male Students), Qena, Al-Azhar University ,Egypt.
Mohamedhassan.4119@azhar.edu.eg

Abstract

The present study derives its significance from the interdiction of practicing the act it deals with. Such practice leads to regarding unlawful income as lawful, and evading a national duty that is an obligation from the Islamic point of view. The researcher tackles the definition of *nominal* divorce, mentions the reasons behind it, illustrates its types, and explains the difference between it and other types resembling it. Then, he deals with the effects of this type of *'divorce'*. The researcher indicates the ruling on nominal divorce meant for obtaining government pension or avoiding conscription (in compulsory military service). The conclusion contains the most important findings of the study as follows: Islam allows divorce as a cure when it is impossible for a couple to lead a normal life in marriage. Nominal divorce is a case in which divorce is announced and marriage is hidden in order to obtain personal benefits or evade some significant duty. This type of divorce is prohibited in Islam because it mocks the ordinances of Allah Almighty. Therefore, it is considered a true divorce in effect, and counts as one of the limited [three] chances of divorce allowed for a married couple.

Keywords: divorce – nominal – pension – conscription – married couple.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين-.

أما بعد:

فمن رحمة الله-عزَّ وجلّ- بالإنسان أن خلق له من نفسه زوجًا ليسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة، فالزواج آية من آيات الله-عزَّ وجلّ- قال- سبحانه وتعالى-﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. سورة الروم الآية:(٢١).

وعمل الإسلام على تماسك الأسرة وبقائها واستقرارها؛ بحيث يعيش الزوجان حياة كريمة ينعمان فيها بالحب والمودة فيما بينهما، ومن هنا أمر المولى - تبارك وتعالى- بالإصلاح بين الزوجين عند خوف حدوث شقاق بينهما، فإذا فشل الصلح شُرع الطلاق كعلاج أخير ، وذلك عند استحالة العشرة بين الزوجين، فما الفائدة من الإبقاء على أسرة تحولت فيها الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق؟! وقد يغني المولى-تبارك وتعالى- الزوجة ويرزقها خيرًا من زوجها، ويغني الزوج فيرزقه بزوجة ترعى حقه، وتحفظ وده، قال -تعالى-:﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية:(١٣٠).

وأمّا مع الأمل في استمرار الحياة الزوجية فإن الطلاق يكون من أبغض الأشياء عند الله -تعالى- ففي الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي-صلى الله عليه وسلم-

قال:«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[1]. ففي الطلاق قطيعة للأرحام والصلات بين المسلمين.

وقد أمر المولى –تبارك وتعالى– بتعظيم شعائر دينه وجعل ذلك من علامات الإيمان والتقوى فقال –سبحانه وتعالى–﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآيات:(٣٠ : ٣٢).

كما لا يكون التعسف في استعمال الحق –من بعض الناس– مانعًا من وقوع الطلاق.

ومن أشد الأمور حرمة والتي تتسبب في استحلال المال الحرام والتهرب من الواجب الشرعي والوطني ما يسمّى بالطلاق الصوري، وهو ما أحاول معالجته– بمشيئة الله تعالى– في هذا البحث وهو تحت عنوان:(الطلاق الصوري معالجة فقهية معاصرة).

---

(١) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه/كتاب:الطلاق/باب:في كراهية الطلاق ٢/٢٥٥/حديث:(٢١٧٨)، واللفظ له، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، وبلفظ متقارب أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب:الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠حديث:(٢٠١٨) ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، وضعَّفه الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير٣/٤٣٤ حديث:(١٥٩٠). ط١:دار الكتب العلمية–بيروت ١٤١٩هـ–١٩٨٩م.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إنه يعالج موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، فقد انتشر الطلاق الصوري في هذه الأيام، ورأينا بعض الناس يحتال في الوصول إلى المال الحرام.

٢- الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق الصوري.

٣- الوقوف على الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى الإقدام على الطلاق الصوري.

٤- معالجة الآثار السلبية الناتجة عن الطلاق الصوري وبيان المفاسد المترتبة عليه ومنها استحلال البعض للمال الحرام ، وتهرب البعض الآخر من الخدمة العسكرية وذلك بوضع بعض التصوّرات والسبل لمواجهة الطلاق الصوري الذي أصبح ظاهرة تؤرِّق المجتمع.

٥- قلة الأبحاث التي أُلِّفت في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب ما اطّلعت عليه- غير دراسة واحدة تناولت هذا الموضوع ألا وهي:

-الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي إعداد د/هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، وهو بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية للعام الجامعي ١٤٣٦هـ- ١٤٣٧هـ. وتناولت فيه تعريف الطلاق الصوري وبيَّنت حكمه، وبعض صوره، لكنها لم تركِّز على بعض الصور المهمة كالطلاق من أجل الحصول على المعاش أو التهرب من الخدمة العسكرية وهي أمور مهمة في الموضوع لا بد من تفصيل القول فيها ووضع العلاج الناجع لها.وسوف أركز بمشيئة الله-تعالى- على العديد من هذه القضايا التي تحتاج إلى مزيد بحث، مع توضيح الآثار المترتبة على الطلاق الصوري وبيان مفاسده. هذا وغيره كثير ما

أحاول معالجته في هذا البحث بمشيئة المولى -تبارك وتعالى- سائلًا المولى- تبارك وتعالى- التوفيق والسَّداد.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي والمقارن، فأقوم بدراسة الأحكام المتعلقة بالطلاق الصوري مع بيان أسبابه وأنواعه، كما أتبع فيه إجراءات البحث المتبعة في البحوث المقارنة من التوثيق من كتب الفقهاء مع مراعاة اختلافهم ، وسبب الاختلاف وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة مع بيان درجتها قدر الإمكان.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

أولاً: **المقدمة**:

وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلي اختيار هذا الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في البحث، وخطة البحث.

ثانياً: **المباحث**:

المبحث الأول: الطلاق الصوري والفرق بينه وبين ما يشبهه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الطلاق الصوري.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري.

المطلب الثالث: حكم الطلاق الصوري.

المبحث الثاني: أسباب الطلاق الصوري وبيان أنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:أسباب الطلاق الصوري.

المطلب الثاني: أنواع الطلاق الصوري.

المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على الطلاق الصوري وبيان مفاسده.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:وقوع الطلاق.

المطلب الثاني: هل يأثم الموثق((المأذون))؟

المطلب الثالث:مفاسد الطلاق الصوري.

المبحث الرابع: في الطلاق الصوري من أجل الحصول على المعاش

المبحث الخامس:في الطلاق الصوري من أجل التهرب من التجنيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الطلاق الصوري من أجل إعفاء الابن الأكبر من التجنيد.

المطلب الثاني: في التصدي لهذه الظاهرة.

ثالثاً: **الخاتمة**:

وتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

والله من وراء القصد وهو المستعان علي الهداية لأقوم سبيل

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الطلاق الصوري والفرق بينه وبين ما يشبهه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الطلاق الصوري.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري.

المطلب الثالث: حكم الطلاق الصوري.

المطلب الأول

تعريف الطلاق الصوري.

تعريف الطلاق لغة:

(طَلَّقَ) امْرَأَتَهُ (تَطْلِيقًا) وَ (طَلَقَتْ) هِيَ (تَطْلُقُ) بِالضَّمِّ (طَلَاقًا) فَهِيَ (طَالِقٌ) وَ(طَالِقَةٌ) أَيْضًا[1].

وطَلاقُ المرأة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا...وطَلَّق البلادَ: تَرَكَهَا...وطَلّقْت الْقَوْمَ: تركتُهم[2].

طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا فَهُوَ مُطَلِّقٌ، فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقُهُ لِلنِّسَاءِ قِيلَ: مِطْلِيقٌ وَمِطْلَاقٌ، وَالِاسْمُ الطَّلَاقُ[3].

---

(١) يراجع: مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ص١٩٢ مادة:(ط ل ق).ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت: يوسف الشيخ محمد.

(٢) يراجع: لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ٢٢٦/١٠ باب القاف/ فصل الطاء المهملة مادة:(ط ل ق). ط٣:دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.

(٣) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ٣٧٦/٢ كتاب:الطاء/الطاء مع اللام وما يثلثهما مادة:(ط ل ق) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

تعريف الطلاق اصطلاحاً:

١- عند الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[١].

٢- عند المالكية: صفة حكمية ترفع حِلِّيَّةَ متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حَرَّمَتْهَا عليه قبل زوج[٢].

٣- عند الشافعية: حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣].

٤- عند الحنابلة: حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ[٤].

وعلى هذا فإن الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم في تعريف الطلاق إلا أنهم اتفقوا على معناه.

تعريف الطلاق الصوري:

ورد تعريف كلمة (الصوري) عند بعض المعاصرين في تعريف البيع الصوري وهو: أن يضطر شخص لاظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن، كأن يظهر بيع داره لابنه لئلا يستولي عليها السلطان[٥].

---

(١) يراجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ص٢٠٥ ط١: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٢) يراجع: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ت: ٨٩٤هـ) ص١٨٤ ط١: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

(٣) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤/٤٥٥ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) يراجع:المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٧/٣٦٣ ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥) يراجع: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص١٤٤ ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وعلى هذا فيمكن تعريف الطلاق الصوري بأنه:إظهار عقد الطلاق وإخفاء النكاح؛ للحصول على منفعة شخصية، أو التهرب من واجب.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري

١- التلجئة:

في اللغة: (أَلْجَأَهُ) إِلَى كَذَا وَلَجَّأَهُ إِذَا اضْطَرَّهُ وَأَكْرَهَهُ (وَالتَّلْجِئَةُ) أَنْ يُلْجِئَك إِلَى أَنْ تَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنُهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ[١].والتَّلْجِئَةُ: الإِكْراهُ...وذلِكَ مِثْلُ إِشْهادٍ عَلَى أَمْرٍ ظاهِرُه خِلافُ باطِنِه[٢].

وصورته عند الفقهاء: أن يتواطأ اثنان على إظهار عقد لم يريداه في الحقيقة، بل أُكرها عليه خوفًا من ظالم ونحوه.

وقد ذكره الحنفية والحنابلة في النكاح، والمالكية في الإقرار بالنكاح، فقد بيّن الحنفية أن الرجل إذا قال للمرأة إنه يريد أن يشهد أنه قد تزوجها بألف درهم تزوجًا باطلًا وتلجئة، وقالت المرأة إنها تفعل ذلك على هذا الوجه، وذلك بحضور الشهود لهذه المقالة، ثم أشهد أنه قد تزوجها وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم لهما، فمن خلال الإشهاد السابق تبيّن أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد[٣].

---

(١) يراجع: المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ) باب:اللام مع الجيم (ل ج أ) ص٤٢١ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) يراجع: لسان العرب/ الهمزة/ فصل اللام: (ل ج أ) ١٥٢/١

(٣) يراجع: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ١٢٣/١٨ ط: دار المعرفة – بيروت– ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

وسبب تسمية هذا العقد تلجئة أنه يعقد عند الضرورة؛ ولما فيه من معنى الإكراه[١].

وهذا جائز عند المالكية ؛ لأن النكاح جد، وكذلك الطلاق والعتاق. ولو قالت لرجل امرأته: اشهد لي أنك طلقتني ثلاثًا على أن ذلك باطل ففعل ذلك وأوقع عليها الطلاق فذلك يلزمه[٢].

وعند الحنابلة: ومتى عقد النكاح هازلًا أو تلجئة صح[٣].

وجاء أيضًا: بيع التلجئة باطل...وذلك لأنهما ما قصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين، ومعنى بيع التلجئة، أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلًا على أن يُظهرا أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعًا حقيقيًا[٤].

كما ذكر الشافعية التلجئة في البيع:فقالوا: وبيع التلجئة: هو أن يتفقا على أن يُظهرا العقد خوفًا، أو لغير ذلك، فإن هذا تلجئة وليس ببيع، فإذا تبايعا صح البيع، ولا يمنعه الاتفاق السابق. ومثله: إذا اتّفقا أن يتبايعا بألف مثلًا،

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ٢/٢١ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٢) يراجع:النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد، القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) ٩/٢٣١ ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م ت: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين.

(٣) يراجع:الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٣/٢١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٤/١٦٢

ويظهرا ألفين، فتبايعا بألفين فإنّ البيع يلزم بألفين، ولا يؤثر فيه الاتفاق السابق(١).

وعلى كل، فعقد التلجئة وإن كان أكثر استعمال الفقهاء له في باب البيع إلا أنهم ذكروه في النكاح والطلاق وهو يتفق مع الطلاق الصوري في أن كليهما غير مراد في الحقيقة، وتختلف التلجئة عن الطلاق الصوري في أن سبب التلجئة الإكراه أو الخوف من السلطان بخلاف الطلاق الصوري حيث يلجأ الزوجان إليه بمحض إرادتهما ولتحقيق منافع لهما من جرّاء هذا العقد.

٢- الهزل:

الهزل في اللغة:

(الْهَزْلُ) ضِدُّ الْجِدِّ وَقَدْ (هَزَلَ) مِنْ بَابِ ضَرَبَ(٢).وَفُلَانٌ يَهْزِلُ فِي كَلَامِهِ إذا لَمْ يَكُنْ جَادًّا؛ تَقُولُ: أَجادٌّ أَنت أَم هَازِل؟(٣).

وفي الاصطلاح: الهازل:من قصد التكلم مختارًا له-أي الطلاق- لا لحكمه بل لغيره وهو الهزل(٤).

---

(١) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ١٠٥/٥ ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ت: قاسم محمد النوري، مغني المحتاج ٣٥٢/٢

(٢) يراجع: مختار الصحاح ص٣٢٦ مادة:(هـ ز ل).

(٣) يراجع: لسان العرب اللام/فصل الهاء:(هـ ز ل) ٦٩٦/١١

(٤) وهذا تعريف الحنفية وقريب منه تعريف بقية المذاهب الأربعة. يراجع: المبسوط للسرخسي ٥٨/٢٤ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣٢/٤ ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، بحر المذهب للروياني ١٠٨/١٠ ط١: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م ت: طارق فتحي السيد، المغني لابن قدامة ٣٩٧/٧

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق الهازل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١).

وقد ذكر العلامة ابن المنذر: إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن جد الطلاق وهزله سواء(٢).

ومن هنا يتضح الفرق بين طلاق الهازل والطلاق الصوري؛ فإن الهازل قصد اللفظ فقط ولم يقصد الطلاق أو ما يترتب عليه من آثار، بخلاف الطلاق الصوري، فإنّ المقدم عليه قصد بذلك إظهار الطلاق أمام الناس أو الجهات الرسميّة؛ ليتوصل به إلى غرض ما.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه/كتاب:الطلاق/باب:في الطلاق على الهزل ٢/٢٥٩/حديث:(٢١٩٤) ، الإمام الترمذي في سننه/أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/٤٨٢/حديث:(١١٨٤) ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر ، الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب:الطلاق/ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا ١/٦٥٨/حديث: (٢٠٣٩)، وقال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٤٤٩ بعد ذكره لأقوال العلماء فيه:" فهو على هذا حسن".

(٢) يراجع: الإجماع لابن المنذر صـ٨٥ ط١: دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، المبسوط للسرخسي ٢٤/٥٨ ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥/٩ ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٣٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٦ ط:دار الفكر ، بحر المذهب للروياني ١٠/١٠٨ ، مغني المحتاج ٤/٤٦٩ ، المغني لابن قدامة ٧/٣٩٧

المطلب الثالث

حكم الطلاق الصوري

يحرم الطلاق الصوري لما فيه من الاستهزاء بآيات الله-عزَّ وجلّ- وقد حذَّر الشارع الحكيم من التلاعب بآيات الله -عزَّ وجلَّ- لأي سبب كان فقال-سبحانه وتعالى-﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا...﴾ سورة البقرة من الآية:(٢٣١).

معناه: لا تأخذوا أحكام الله -تعالى- في طريق الْهُزْوِ بالْهُزْوِ فإنها جِدٌّ كلها... ومعنى الاستهزاء بآيات الله: السخرية منها، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال أيضًا لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها(١).

وفي الحديث:أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ:«أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»(٢).

---

(١) يراجع:تفسير القرطبي ١٥٦/٣ ، ١٥٧ بتصرف.

(٢) أخرجه:الإمام النسائي في السنن الكبرى/كتاب:الطلاق/طَلَاقُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ ٢٥٢/٥/حديث:(٥٥٦٤) ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ت: حسن عبد المنعم شلبي، السنن الصغرى/كتاب:الطلاق/ طَلَاقُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ ١٤٢/٦/حديث:(٣٤٠١) ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ت: عبد الفتاح أبو غدة. وقال الإمام ابن حجر: أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية.يراجع:فتح الباري لابن حجر ٣٦٢/٩ ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

وهذا الطلاق واقع، ففي السنّة المطهرة قال-صلى الله عليه وسلم-«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١)،

فالحديث يدل على وقوع طلاق الهازل ما دام قصد اللفظ(٢).

والطلاق الصوري يشبه طلاق الهازل فكلاهما فيه قصد اللفظ، ويزيد الطلاق الصوري أن الزوج قصد بذلك إظهار الطلاق أمام النّاس، أو الجهات الرسمية؛ ليتوصل به إلى غرض ما، فوقوعه من باب أولى، فإن كان الزوج قد طلق امرأته تطليقتين قبل ذلك فإنّها تكون محرمة عليه.

لكن هناك بعض الصُّور التي قد ترتفع فيها الحرمة، إن كان الإقدام عليها لغرض مشروع وذلك عند الضرورة كتعدد الزوجات في البلاد التي تمنعه، وإن كان الأولى ألا يفعل الزوج ذلك، فمن الممكن أن يرزق بأولاد من الأولى، فلا يستطيع إثبات نسبهم منه. وكذلك الحال بالنسبة للميراث، فهي أمام القضاء مطلّقة وفي الديانة زوجة.

(١)أخرجه الإمام أبو داود في سننه/كتاب:الطلاق/باب:في الطلاق على الهزل ٢/٢٥٩/حديث:(٢١٩٤)، الإمام الترمذي في سننه/أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/٤٨٢/حديث:(١١٨٤)، الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب:الطلاق/ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا ١/٦٥٨/حديث: (٢٠٣٩)، وقال الإمام ابن حجر بعد ذكره لأقوال العلماء فيه:" فهو على هذا حسن". التلخيص الحبير ٣/٤٤٩ ط١:دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) يراجع:سبل السلام للصنعاني ٢/٢٥٨ ط: دار الحديث.

المبحث الثاني:
أسباب الطلاق الصوري وبيان أنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:أسباب الطلاق الصوري.

المطلب الثاني: أنواع الطلاق الصوري.

المطلب الأول
أسباب الطلاق الصوري

ومن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الإقدام على الطلاق الصوري ما يلي:

١- التهرب من الخدمة العسكرية:

يُقدم بعض الأزواج على طلاق زوجته طلاقًا صوريًا على الورق عند المأذون ، ثم يراجعها عرفيًا دون توثيق عقد من أجل إعفاء ابنه الأكبر من التجنيد.

وللأسف الشديد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمع. ومن المعلوم أن الخدمة الوطنية والدفاع عن البلاد واجب شرعي ووطني، وحب الوطن من الإيمان، ففي صحيح البخاري من حديث سيدنا أنس-رضي الله عنه-:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا»(١).

(١) أخرجه:الإمام البخاري في صحيحه/أبواب العمرة/باب:من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٨/٣ حديث:(١٨٠٢) ط١: دار طوق النجاة. والمراد بدَرَجَاتِ المَدِينَةِ: طرقها المرتفعة. وأَوْضَعَ نَاقَتَهُ: أسرع السير. يراجع:فتح الباري لابن حجر ٦٢٠/٣

قال الإمام ابن حجر–رحمه الله تعالى–:" أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة".ثم قال: "وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعيّة حبّ الوطن والحنين إليه"(١).

والدفاع عن الوطن تعبير عن هذا الحب.

وقد بيّن النبي–صلى الله عليه وسلم– عظم ثواب من يسهر للحراسة في سبيل الله–عزَّ وجلَّ–، ففي الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

٢- الحصول على معاش:

يلجأ كثير من الناس إلى حيلة الطلاق الصوري وذلك من أجل حصول الزوجة على معاش مطلقة ، فيطلقها الزوج طلاقًا صوريًا ثم يقوم بإرجاعها دون عقد ، والسبب الذي يدفع الزوجين إلى هذه الحيلة ما يعانيانه من فقر ، وعدم قدرة الزوج على تحمل أعباء الأسرة ، والأمر العجيب في هذا أننا نجد هؤلاء لا يمانعون في إيقاع الطلاق بهذه الطريقة، بل ويستحلون المال الذي يأتي إليهم، بحجة أنها ضرورة، والمسلم الحقيقي ينأى بنفسه وأسرته عن المال الحرام وعن سؤال الناس، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٣/٦٢٠ ، ٦٢١

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه/أبواب:فضائل الجهاد/باب:ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٤/١٧٥ حديث:(١٦٣٩)، وقال:" وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ".

قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»(١).

كما يقدم بعض النساء على الطلاق من أزواجهن طلاقًا صوريًا وذلك بعد وفاة أحد الوالدين والذي كان يتقاضى معاشًا من الدّولة لكن هذا المعاش ينقطع بموت الشخص فيلجأ أبناؤه إلى هذه الحيلة من أجل الاستمرار في صرف هذا المعاش، والذي غالبًا ما يكون معاشًا كبيرًا، ويقولون: نحن أولى بهذا المعاش من الدّولة.

٣- الحصول على مسكن:

في بعض الأحيان تعلن الدولة عن توفير شقق سكنية لمحدودي الدخل أو للأرامل والمطلقات فيلجأ بعض الناس إلى حيلة الطلاق الصوري من أجل الحصول على مسكن، وبعض هذه الأسر عندما يقع الاختيار عليها يقومون ببيع هذه الشقق من أجل الربح!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- تعدد الزوجات في البلاد التي تمنعه:

توجد قوانين في بعض الدول تمنع من تعدد الزوجات، ويكون الزوج في حاجة إلى الزواج من أخرى لأي سبب من الأسباب، كما أنه لا يريد فراق زوجته الأولى، فيقدم على طلاق الأولى طلاقًا صوريًا من أجل الزواج من أخرى.

---

(١) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الزكاة/باب:لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ حديث:(١٤٢٧) ، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الزكاة/ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧١٧/٢ حديث رقم: (١٠٣٤) ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.واللفظ للبخاري.

٥- الحصول على الجنسية:

تشترط بعض الدول للحصول على جنسيتها الزواج من نفس البلد، وألا يجمع معها زوجة أخرى فيلجأ البعض إلى طلاق زوجته طلاقًا صوريًا والزواج من أخرى من هذه البلدة زواجًا صوريًا من أجل الحصول على الجنسية.

٦- المحافظة على زواجه الأول إذا علمت زوجته بزواجه من غيرها:

وقد يكون الغرض من هذا الطلاق الصوري المحافظة على زواجه الأول ، وذلك إذا تزوج من ثانية، وعلمت الزوجة الأولى بذلك، ورفضت البقاء مع زوجها إلا إذا طلق ضرتها، وهو في الحقيقة لا يريد طلاق الثانية، ويريد الإبقاء على الزوجة الأولى؛ إما لكونها أم أولاده، أو لغرض آخر.

وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضرتها فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(١).

---

(١) أخرجه:الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:النكاح/باب:الشروط التي لا تحل في النكاح ٢١/٧ حديث:(٥١٥٢). والصَّحْفَة: إناءٌ كالقَصْعَة المبْسُوطة ونحوها، وجَمعُها: صِحَاف. وهذا مَثَلٌ يُريد به الاسْتِئثارَ عليها بحظِّها، فتكوُن كمَن اسْتَفرغ صَحْفَة غيرِه وقَلَب ما في إنائه إلى إناء نَفْسِه. يراجع: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر الأصبهاني (ت: ٥٨١هـ) ط١:دار المدني، جدة - المملكة العربية السعودية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ت: عبد الكريم العزباوي ، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ١٣/٣ ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، فتح الباري لابن حجر ٢١٢/٩

المطلب الثاني

أنواع الطلاق الصوري

النوع الأول: يكون مجرد توثيق للطلاق عند المأذون دون النطق به.

أمّا عن صور الطلاق الصوري، فمنها ما يكون بمجرد توثيق الطلاق، ويكون الموثق في هذه الحالة على علم بنية الزوجين بجعل الطلاق على الورق من أجل الحصول على المعاش، أو إعفاء الابن الأكبر من الخدمة العسكرية، أو لأي غرض آخر.

النوع الثاني: يكون بتوثيق الطلاق بعد النطق به.

ويخفي فيه الزوجان إرادتهما ونيتهما عن الموثِّق:(المأذون) ويتلفظ الزوج بالطلاق أمام المأذون، فيوثقه.

وفي المباحث التالية بيان لحكم هذه الصور ، وهل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يقع الإثم على المأذون أم لا؟

المبحث الثالث:

في الآثار المترتبة على الطلاق الصوري وبيان مفاسده.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:وقوع الطلاق.

المطلب الثاني: هل يأثم الموثق((المأذون))؟

المطلب الثالث:مفاسد الطلاق الصوري.

المطلب الأول:

وقوع الطلاق

وفيه فرع واحد :

الفرع:هل الطلاق بالكتابة صريح أم كناية؟

تقوم الكتابة مقام اللفظ في وقوع الطلاق، ولكن ما هي الكتابة التي يقع بها الطلاق؟ وهل يعد الطلاق بالكتابة صريحًا لا يحتاج إلى نية، أم كناية لابد فيه من النية؟ وفيما يلي بيان لهذه المسألة.

أولًا:: الفرق بين الصريح والكناية في الطلاق:

الصريح في الطلاق:

ما لم يستعمل إلا فيه غالبًا أو ما يثبت حكمه الشرعي بلا نية[1].

(١) يراجع: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٢٤٧/٣ ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٢/٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٧٨/٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١١٣/٣

والكنائي:ما لم يوضع له الطلاق واحتمله وغيره[١].

ثانياً:- إذا كتب ما لا يستبين أو كتب في الهواء فلا يعتد به؛ لأن ما لا يستبين في الكتابة كالمجمجة والكلام غير المفهوم (لا يقع به طلاق وإن نوى)[٢].

ثالثاً:- إذا كتب طلاق امرأته في ورقة أو على حائط أو أرض وهي الكتابة المستبينة غير المرسومة[٣].ففيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه طلاق كنائي لا يقع إلا بنية ولا يجري عليها حكم الصريح من الكلام[٤].

---

(١) يراجع:الدر المختار ص٢١٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٧٤٤/٢ ط١:دار ابن حزم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت:الحبيب بن طاهر، مغني المحتاج ٤٦٠/٤ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٠٨/٦ ط١:دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ-

(٢) يراجع:حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣ ، مغنى المحتاج ٤٦٣/٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٧٤/٨ ، ٤٧٥ ط٢: دار إحياء التراث العربي.

(٣) والمراد بالمستبينة البيّن أثرها بحيث تقرأ في ورقة ونحوها وغير المرسومة: ما لم تكن بعنوان خاص كأن توجد ورقة مكتوب فيها بخط الزوج فلانة طالق وفلانة اسم زوجته، ولا يدري إن كانت هذه العبارة كتبها لإيقاع الطلاق، أو لتجربة قلم أو مداد، فلا بد من النية ليتعين المقصود

يراجع:حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣ ، الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف ص١٣٩ ط٢: دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

(٤) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٣ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤، الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ت: الشيخ علي محمد معوض ، مغني المحتاج ٤٦٣/٤

المذهب الثاني:وهو المشهور عند الحنابلة ورواية عند الشافعية: أنّها صريح في وقوع الطلاق بها لا يفتقر إلى نية كالكلام[١].

المذهب الثالث: وهو قول عند الشافعية وقال به أبو إسحاق المروزي من أصحابهم: إنها لا تكون كناية، ولا يقع بها طلاق وإن نواه، وهو وجه[٢] عند الحنابلة اختاره بعض الأصحاب تخريجًا[٣][٤].

أدلة المذهب الأول:**استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بما يأتي**:

١- أن الله -تعالى- قد أرسل رسوله-صلّى الله عليه وسلّم- نذيرًا لأمته ومبلغًا لرسالته فقال -تعالى-:﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ [البقرة: ١١٩].

---

(١) يراجع: الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ٨٦/٣ ط١: عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.
يراجع: مسائل الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه ١٠٦/١ ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/١

(٣) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه والتخريج بمعنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى وكان المخرج والمحتمل مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم، وتخريجه من كل واحد منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.
يراجع: مسائل الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/١

(٤) يراجع: الحاوي للإمام الماوردي ١٦٨/١٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٧٢/٨

فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكَّن الله -تعالى- رسوله منها، ولعلَّمه إياها؛ ليكون مع تكليف الإنذار ممكَّنًا من آلائه، وكاملًا لصفاته...ولكان لا يبعث رسولًا إلا أميًا لا يكتب، وفي فحوى هذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام(١).

٢- ولأنّها لو قامت مقام صريح الكلام لصح كتابة القرآن في الصلاة بدلًا من القراءة، ولاقتضى أيضًا أن المرتد إذا كتب الشهادتين فإن هذا يغنيه عن أن يتكلم بهما، وهذا ممتنع(٢).

٣- ولأنه لو كانت الكتابة صريحًا كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها فيه الطلاق.

٤- لأنها نقص عن الكلام لاحتمالها، وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها.

٥- ولأن عرف استعمال الكتابة أنها بدل من الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه(٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بما يأتي:

١- أنّ الله -تعالى- قد أنذر بكتبه فقال -تعالى-:﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٣ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤، ط١:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ت:د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ، مغني المحتاج ٤٦٣/٤

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٣ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤، الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ، مغني المحتاج ٤٦٣/٤

(٣) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٣ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤، الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ، مغني المحتاج ٤٦٣/٤

٢- وقد بلَّغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرسالة بمكاتبة من كاتبه(١).

٣- ولأنّ الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام.

٤- ولأنّ العادة قد جرت باستعمال الكتابة في موضع الكلام، وعليه فتكون جارية في الحكم مجرى الكلام.

٥- جمع الصحابة -رضي الله عنهم- للقرآن في المصحف خطًا، فقام مقام النطق، حتى صار ما تضمنه إجماعًا لا يجوز خلافه(٢).

أدلة المذهب الثالث:استدل أصحاب المذهب الثالث على قولهم بما يأتي:

١- لأنّ الكتابة فعل فأشبهت سائر الأفعال.

٢- ولأنّ كتابة اليد تعبر عن اللسان ، كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه، فلمّا لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان(٣).

---

(١) من ذلك كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى ملك الروم وفيه:«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ " وَ ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا =

=بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» حديث متفق عليه أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:بدء الوحي/ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٨/١ حديث رقم:(٧)، الإمام مسلم في المغازي (الجهاد والسير) /باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ١٣٩٣/٣: ١٣٩٦ حديث رقم: (١٧٧٣).

(٢) يراجع: الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣

(٣) يراجع: الحاوي للإمام الماوردي ١٦٨/١٠

٣- وقال الحنابلة: ويتخرج أنه لا يقع بخطه شيء، ولو نواه. بناء على أن الخط بالحق ليس إقرارًا شرعيًا في الأصح. انتهى[١].

الرأي الراجح:

هو اعتبار الطلاق بالكتابة كناية في الطلاق إذا وقع على الصفة المذكورة ولم يكن موجهًا إلى المرأة وذلك لقوة أدلتهم.

رابعاً:- متى تكون الكتابة طلاقًا صريحًا؟

الكتابة المستبينة المرسومة الواضحة الموجهة للزوجة أو عنوانها يقع بها الطلاق عند الجمهور:

قال الحنفية:إنه إذا كتب على وجه الخطاب والرسالة لزوجته مثل أن يقول: يا فلانة أنت طالق أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فيقع به الطلاق من غير نية، ولا يصدق أنه ما نوى؛ لأنه ظاهر فيه، ثم إن كان بغير تعليق كأن قال لها: أنت طالق وقع للحال ، وإن كان معلقًا بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق لا يقع حتى يصل إليها، لأنه علق الوقوع بشرط فلا يقع قبله[٢].

وعند المالكية:إذا كتب لزوجته بالطلاق ووصل إليها فيلزمه الطلاق من غير إشكال حتى وإن كان غير عازم بل ليشاور[٣].

---

(١) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٧٢/٨

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣

(٣) يراجع: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤ ، الشرح الوسط لبهرام ١٣٥/٣ ط١:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ت:أحمد بن عبد الكريم نجيب، التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٥ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

وعند الحنابلة من كتب صريح طلاق امرأته بما يُبَيِّنُ وقع وإن لم ينوه؛ لأنها أي: الكتابة صريحة فيه أي: الطلاق(١).

وفي قول عند الشافعية: إن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح(٢).

خامسًا:- الكتابة الصريحة الموجهة للزوجة واقترن بها لفظ الطلاق تقع اتفاقًا(٣).

وهذا مما يمنع تلاعب النّاس بالطلاق، فقد يبعث أحدهم رسالة لزوجته بطلاقها طلاقًا صريحًا-وقد نواه- ، ثمّ يزعم أنه لم يطلقها !!

وكتابة الطلاق من غير توجيه للزوجة تفتقر إلى النية، فإن قال:لم أنوه فالقول قوله وحسابه على الله إن كان كاذبًا.

تطبيق هذا الحكم على الطلاق الصوري:

في الطلاق الصوري يقوم الزوجان بتوثيق الطلاق عند المأذون كتابة سواء تلفظ الزوج بالطلاق أم لم يتلفظ به، علم المأذون بنيتهما أم لم يعلم، وإذا كان طلاق الهازل يقع فمن باب أولى الطلاق الصوري؛ لأنه يدلّ على العزم الأكيد على إيقاع الطلاق فليس أدل على وقوعه من هذا التوثيق وقصد الزوجين ما يترتب عليه ، حتى وإن كان هذا القصد في الظاهر.

جاء في كتاب:التوضيح للشيخ خليل: أن من أتى إلى الموثق(المأذون) مع زوجته وقال: اكتب لهذه طلقة، فقال له الموثق: لا تفعل، فإن قال الزوج ذلك

(١) يراجع: شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣ ، حاشية الروض المربع ٥٠٢/٦

(٢) يراجع: الحاوي للإمام الماوردي ١٦٧/١٠ ، مغني المحتاج ٤٦٣/٤

(٣) يراجع:الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٣ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧٣/١٤ ط١: دار المنهاج ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ت: أ.د/عبد العظيم محمود الدّيب، مغني المحتاج ٤٦٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣

مجمعًا على الطلاق لزمه، ولا ينفعه قول الموثق: لا تفعل، ولم يفعل.وكذلك إذا قال للشاهد: اكتب لهذه ثلاث تطليقات فقال: لا تفعل اجعلها واحدة، فإن كان مجمعًا-أي على الطلاق-٠ لزمته الثلاث وكل ذلك يقع بنفس الكتابة(١).

المطلب الثاني

هل يأثم الموثق((المأذون))؟

في الطلاق الصوري يذهب الزوجان إلى الموثق((المأذون)) من أجل إيقاع الطلاق على الورق فقط، ثم يقوم المأذون بعقد زواج عرفي بينهما ، دون توثيق للزواج في الأوراق الرسمية ، وبناء عليه فإذا علم المأذون بسوء نية الزوجين، فعليه ألا يوافق على هذا الفعل، لأن الله-عزَّ وجلَّ- يقول:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾. سورة المائدة من الآية:(٢).

وإن لم يعلم المأذون بنيتهما، كأن يُظهرا إرادة الطلاق، فيوثِّقه، ثم يعقدا زواجًا عرفيًا عند غيره، فلا حرج عليه فقد قال المولى -تبارك وتعالى-﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ سورة البقرة من الآية:(٢٨٦).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»(٢).

---

(١) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٨/٤ ، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ٤٠٩/١ ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ضبطه وصححه: أحمد ابن عبد الكريم نجيب.

(٢) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:المغازي/ بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ١١٣/٥ حديث:(٤٣٥١) ، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢ /حديث:رقم:(١٠٦٤).

المطلب الثالث

مفاسد الطلاق الصوري.

يؤدي الطلاق الصوري إلى وقوع كثير من المفاسد أذكر منها ما يلي:

١- المعاشرة في الحرام:

إذا قلنا بوقوع الطلاق الصوري فطلق الزوج زوجته، وكانت هذه الطلقة هي الثالثة ، فإن زوجته تصبح بائنةً بينونة كبرى ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها دون اتفاق مع زوجها الأول أو يموت عنها، عندها يحل لها أن ترجع لزوجها الأول بعد انتهاء عدتها، قال -تعالى- :﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة من الآية:(٢٣٠).

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

(١) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:الشهادات/باب: شهادة المختبي ١٦٨/٣/حديث:(٢٦٣٩)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:النكاح/باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ١٠٥٥/٢/حديث: (١٤٣٣).

فإن عاشرها زوجها الأول قبل حدوث ذلك كانت معاشرة في الحرام.

٢-استحلال المال الحرام.

لا شكّ في حرمة التحايل على الحرام ، كما فعل اليهود عندما استحلّوا محارم الله-عزَّ وجلَّ- بالحيل فلعنهم الله بسببه، وقد ذكره المولى-تبارك وتعالى- في قوله:﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ سورة البقرة الآية:(٦٥) وقال -تعالى-﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ سورة الأعراف الآية:(١٦٣).

قال السُّدِّيُّ:هم أهل أَيْلَةَ، وهي القرية التي كانت حاضرة البحر، فكانت الحيتان إذا كان يوم السبت، وقد حرَّم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئًا، فلم يبق في البحر حوت إلا خرج ، فإذا كان يوم الأحد لزمن سفل البحر فلم يُر منهن شيء حتى يكون يوم السبت، ... فاشتهى بعضهم أكل السمك، فجعل الرجل يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرًا إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتح النهر فتقع الحيتان في الحفيرة، ولا تستطيع الخروج ، فإذا كان يوم الأحد، جاء فأخذه. ولمَّا بيَّن لهم

=شرح غريب الحديث: (امرأة رفاعة) واسمها تميمة بنت وهب. (فَأَبَتَّ) من البت وهو القطع أي قطع طلاقي قطعًا كليًا، والمراد: أنه طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى. (مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) طرفه الذي لم ينسج كنّت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر على الوطء. (عُسَيْلَتَهُ) تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع فقد شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. =

يراجع: النهاية لابن الأثير ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٠ ، ٣ ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ ، فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/٩

علماؤهم حرمة ذلك قالوا: إنما صدناه يوم الأحد حين أخذناه، فقال الفقهاء: إن ما فعلتموه يعد تحايلًا[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[3].

---

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) ١٨٧/١ ، ١٨٨ ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٩هـ ت: محمد حسين شمس الدين.

(٢) أخرجه: ابن بطة في الحيل ص٤٧ ط٢: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ ت:زهير الشاويش وقال الإمام ابن كثير: وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا، وثَّقه الحافظ =

=أبو بكر البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح، والله أعلم.يراجع: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ١٩٠/١

(٣) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:البيوع/باب: بيع الميتة والأصنام ٨٤/٢ حديث:(٢٢٣٦)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: المساقاة/باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣ حديث رقم(١٥٨١).

شرح غريب الحديث: (يُطْلَى) يدهن. (وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها.(شُحُومَهَا) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم. (جَمَلُوهُ) أذابوه واستخرجوا دهنه.

ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة تقول:التحايل على الحرام حرام.

وما يقوم به بعض الناس من طلاق نسائهم طلاقًا صوريًا ما هو إلا تحايل على الحرام ، من أجل أن يصل إلى غرض غير مشروع -غالبًا- كحصول زوجته على معاش مطلقة، أو محاولة إعفاء الابن الأكبر من التجنيد؛ لذا يقوم الزوجان بإخفاء هذه الحيلة- قدر الإمكان- حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون أو لوم المجتمع.

٣- وقوع الضرر بالزوجة والأبناء.

الطلاق الصوري الذي يُقدم عليه بعض الناس من أجل الحصول على معاش، أو التهرب من الخدمة العسكرية أو غير ذلك يترتب عليه العديد من المفاسد ، فقد تنجب المرأة ويرفض الزوج -في هذا الزمن الذي قلّ فيه الوازع الديني- الاعتراف بالأبناء إذا حدث نزاع بينه وبين زوجته، وهو ما يؤدي إلى وقوع الضرر بالزوجة والأبناء، والرسول-صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

=يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٧/٣ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) ١١٤/٤ ط٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣هـ.

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب الأحكام /باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث:(٢٣٤١) ، الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ /حديث:(٢٨٦٥) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ت: شعيب الأرنؤوط، وله شاهد أخرجه: الإمام مالك في الموطأ/كتاب الأقضية/ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ،عن عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ٧٤٥/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب:البيوع ٦٦/٢/حديث(٢٣٤٥) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه "، ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح بشواهده.

ولقد شدّد النبي-صلى الله عليه وسلم-النّكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٨ حديث:(٤٧٩٥) ، الإمام الطبراني في "الكبير" ٤٠٠/١٢ حديث:(١٣٤٧٨)، الأوسط ٣١٢/٤ حديث:(٤٢٩٧) ، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٥ حديث:(٧٨٦٢): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ.أ.ه ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ت: حسام الدين القدسي.وقد جوَّد إسناده الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين ١٧٤/٤ ط:دار المعرفة-بيروت.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه/كتاب:الطلاق/باب:التغليظ في الانتفاء ٢٧٩/٢ حديث:(٢٢٦٣)، الإمام النسائي في السنن الكبرى /كتاب:الطلاق/باب:التغليظ في الانتفاء من الولد ٢٨٦/٥ حديث:(٥٦٤٥) ، السنن الصغرى /كتاب:الطلاق/باب:التغليظ في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ حديث:(٣٤٨١) ، ابن حبان في صحيحه/كتاب:النكاح/باب:ثبوت النسب وما جاء في القائف ٤١٨/٩ حديث:(٤١٠٨) ، والحاكم في المستدرك /كتاب الطلاق ٢٢٠/٢ حديث:(٢٨١٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".ووافقه الإمام الذهبي.

٤-الهروب من الخدمة العسكرية.

ومن الآثار المترتبة على الطلاق الصوري تهرب الكثيرين من التجنيد، وهو واجب وطني لا ينبغي على أحد أن يفرّ منه ، ففي كثرة الجيش قوة ونصرة للأمة وهو ما يحرم المتهرب الأمة منه.

كما أن في الخدمة العسكرية إظهارًا للقوة ، واستعدادًا دائمًا لمواجهة الأعداء قال -تعالى-:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ سورة الأنفال من الآية:(٦٠).

المبحث الرابع

في الطلاق الصوري من أجل الحصول على المعاش

المعاش الذي تفرضه الدولة للموظف بعد بلوغه سن المعاش ليس منحة من الدولة إنما هو حق للموظف ولذويه من بعده؛ لأنه ناتج عن استقطاعات من راتبه الذي كان يتقاضاه أثناء عمله بهذه الوظيفة ، وفي هذه الحالة لا حرج على الورثة في أخذ هذا المعاش؛ لأنه جزء من راتب من ورثوه من جهة، ولأن الدولة عليها أصلاً أن تراعي مصالح مواطنيها، وتقوم بمساعدتهم إذا احتاجوا. والمعاش إن كان مستحقًا للميت بسبب استقطاعه من راتبه ، فإنه يكون ميراثًا يوزّع على الورثة كتوزيع الميراث، وإن لم يكن مستحقًا للميت بأن كان منحة من الدولة، فإنه يوزع على الأفراد الذين تحددهم الدولة من أسرة المتوفى.

أما المعاش الذي تسعى المرأة لأخذه وذلك عن طريق الطلاق الصوري، فإن كان هذا المعاش لأبيها أو أمها وكانت فقيرة فلا حرج عليها في أخذه، وعلى الدولة ألا تلجئها لهذا الصنيع، باشتراط عدم زواجها أو أن تكون مطلقة، فكم من متزوجة لا تملك قوت يومها !! فهي أولى بهذا المعاش حتى وإن كانت متزوجة.وإن كان ما تسعى لأخذه مما تفرضه الدولة للمطلقات، فلا يحل لها أخذه؛ لأنها ليست مطلقة في الحقيقة.وعليها أن تعلم أن هذا المال حرام لا يحل لها ولا لزوجها أخذه وقد قال النبي–صلى الله عليه وسلم– «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ، أَوْلَى بِهِ»(١).

---

(١) أخرجه:الإمام الترمذي في سننه من حديث كعب بن عجرة/أبواب السفر/باب ما ذكر في فضل الصلاة ٥١٢/٢ حديث:(٦١٤)، الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٢٢ حديث:(١٤٤٤١) ،الإمام ابن حبان في صحيحه /كتاب:الصلاة/ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانٌ لِلْعَبِيدِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا ٩/٥ حديث:(١٧٢٣)، ط١:مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ –

وعلى من أخذ مالًا بهذه الطريقة غير المشروعة أن يتوب أولًا إلى الله-عزّ وجلَّ- ثم يلزمه إعادة المال إلى الجهة التي أخذ منها، ولو بطرق غير مباشرة إن أمكنه ذلك، وإلا فيمكنه التصدق به على الفقراء والمساكين وصرفه في المصالح العامة كبناء المساجد والمدارس ونحو ذلك.

كما ينصُّ القانون على وقف معاش الموظف بعد موته-في كثير من الأحيان-؛ لأن من شروط إبقاء المعاش للابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين بالنسبة لمن لم يكن بمراحل التعليم، وسن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

ويشترط لاستحقاق الابنة لمعاش عن أبيها أو أمها ، أن تكون غير متزوجة فى تاريخ وفاة الأب أو الأم بحسب الأحوال(١)، وهو ما يدفع كثيرات منهن إلى الزواج العرفي دون توثيق عند المأذون ، أو أن تلجأ المتزوجة إلى الطلاق الصوري حتى لا تُحرم من معاش أبيها أو أمها.

فينبغي إعادة النّظر في هذا القانون ، فعلى الأقل ينبغي وضع استثناء للشاب الذي جاوز سن السادسة والعشرين وما زال عاطلًا لا يعمل في أخذ معاش أبيه أو أمِّه،كما ينبغي تعديل المادة التي تنصُّ على حرمان المتزوجة من معاش أبيها أو أمها لمجرد زواجها، والمطالبة باستصدار قانون يبيح للمرأة أخذ معاش أبيها أو

=١٩٨٨م، الإمام الحاكم في المستدرك/كتاب:الفتن والملاحم ٤٦٨/٤ حديث:(٨٣٠٢) كلهم من حديث سيدنا جابر، وقال الإمام الحاكم:«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(١) يراجع:الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (د) ٢٢ يونيه سنة ٢٠١٠م ص٣٩،/https://www.elbalad.news/الخميس ١٥/فبراير/٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠هـ ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩م ص٦١

أمِّها حتى ولو تزوجت وخاصة في الظروف الملحة.وعلى الأقل يكون للورثة الحق في أن يأخذوا من الدولة قدر ما اقتطع من راتب المتوفى، وما زاد على ذلك فلا حق لهم فيه.

ولعلّ هذا الصنيع يسد الباب أمام الذين يحتالون من أجل الحصول على هذا المعاش.

ولمواجهة من يحتال في الحصول على معاش دون وجه حق، أقرّ مجلس النواب المصري مساء الخميس، ١١ يوليه ٢٠١٩م باب العقوبات بمشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وذلك بعد إدخال بعض التعديلات عليه. ومن ذلك: **مادة ١٦٦**

" يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك ".

" ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمّد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات "[(١)].

(١) يراجع:الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠هـ ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩م ص٩١ ، ٩٢

المبحث الخامس

في الطلاق الصوري من أجل التهرب من التجنيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطلاق الصوري من أجل إعفاء الابن الأكبر من التجنيد.

المطلب الثاني: في التصدي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول

الطلاق الصوري من أجل إعفاء الابن الأكبر من التجنيد

يلجأ البعض إلى حيلة الطلاق الصوري ، من أجل إعفاء الابن الأكبر من التجنيد وهي حيلة باطلة، يتلاعب الزوجان فيها بما شرعه الله-عزّ وجلَّ- ، فالطلاق شرع للتفريق بين الزوجين عند استحالة العشرة بينهما فلا يحلّ استخدامه في غير ما شرعه الله-عزَّ وجلّ-.

وقد تصبح الخدمة العسكرية واجبة على من ألحق بالتجنيد فعليه أن يؤدي الخدمة، ويحرم عليه التهرب منها؛ لمَّا في الخدمة العسكرية من إعداد القوة التي أمرنا الله-عزّ وجلَّ- بها في قوله-تعالى-:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال من الآية:(٦٠)

ولقد ضرب الصحابة -رضوان الله عليهم- أروع الأمثلة في الدفاع عن الوطن والجهاد في سبيل الله-عزَّ وجلّ-، ومن ذلك ما فعله سيدنا عمير بن أبي وقاص- رضي الله عنه- عندما أراد الالتحاق بجيش المسلمين وكان سنه صغيرًا، فتوارى حتى لا يراه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فيرده، وهذا يدل على صدق إيمان هذا الصحابي الجليل-رضي الله عنه- فهو يضحي بنفسه من أجل الجهاد في سبيل الله-عزّ وجلَّ- وعندما رآه سيدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وقال له:ارجع.بكى سيدنا عمير-رضي الله عنه- فأجازه رسول الله-صلى الله عليه

وسلم-.فانظر إلى حرص هذا الصحابي الجليل على الجهاد بالرغم من صغر سنه!!

أخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِيَ عُمَيْرَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ يَتَوَارَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: إِنِي خَافُ أَنْ يَرَانِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسْتَصْغِرَنِي فَيَرُدَّنِي وَأَنَا أُحِبُّ الْخُرُوجَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ. قَالَ فَعُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَصْغَرَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ .فَبَكَى عُمَيْرٌ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَعْدٌ: فَكُنْتُ أَعْقِدُ لَهُ حَمَائِلَ سَيْفِهِ مِنْ صِغَرِهِ فَقُتِلَ بِبَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً. قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ[1].

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي (٣/ ١١٠ - ١١١) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ت: محمد عبد القادر عطا، كما أخرجه:الإمام الحاكم في مستدركه ٢٠٨/٣ حديث:(٤٨٦٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "وتعقبه الذهبي بقوله:يعقوب بن محمد الزهري ضعفوه، البزار في مسنده ٣١٣/٣ حديث:(١١٠٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، ط١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة (١٩٨٨م: ٢٠٠٩م) ت: محفوظ الرحمن زين الله، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٦ حديث:(٩٩٤٤)،: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

المطلب الثاني
في التَّصدِّي لهذه الظاهرة

يحاول بعض النّاس التهرّب من الخدمة العسكرية بشتى الطرق، ويلجأون في سبيل تحقيق هذا المأرب غير المشروع إلى أساليب ملتوية، كالتظاهر بوجود مشكلات صحية، أو مغادرة البلاد قبل عملية التجنيد، وعدم العودة إلا بعد مضي سن الثلاثين، حتى تسقط عنهم الخدمة العسكرية، ومن ذلك ما ذكرته من اللجوء لحيلة الطلاق الصوري بين الزوجين، فعلى الدولة أن تواجه هذا الأمر بحزم ، فتشدد عقوبة من يثبت تورطه في هذا الأمر، وخاصة في الطلاق الصوري من أجل التهرب من التجنيد، ففيه تحايل على الشرع ، وهروب من الواجب الوطني.

الخاتمة

اللهمَّ ارزقنا حسنها

الحمد لله الذي بمنِّه وكرمه تتم الصالحات وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله –صلى الله عليـــه وآلـــه وصحبه وسلم–

وبعد ،،

فقد أكرمني المولى –تبارك وتعالى– ومَنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١– شرع الإسلام الطلاق كعلاج عند استحالة العشرة بين الزوجين.

٢– الطلاق الصوري هو:إظهار عقد الطلاق وإخفاء النكاح للحصول على منفعـــة شخصية أو التهرب من واجب.

٣– يحرم الطلاق الصوري لما فيه من الاستهزاء بآيات الله–عزّ وجلّ–.

٤– الطلاق الصوري واقع ومحسوب من عدد الطلقات.

٥– من أخطر الأسباب التي تؤدِّي إلى الإقدام على الطلاق الصوري التهرب مـــن التجنيد ، وهو ما يجب مواجهته والتصدي له بكل حزم.

٦– ما يحصل عليه بعض النِّساء من معاش مطلقة ، وهي في الواقع غير ذلك ما هو إلا أكل للمال العام بالباطل.

٧– حرمة المال العام.

٨– التحايل على الحرام حرام.

أهم التوصيات:

١- على من أخذ مالًا بهذه الطريقة غير المشروعة أن يتوب أولًا إلى الله-عزّ وجلَّ- ثم يلزمه إعادة المال إلى الجهة التي أخذ منها، ولو بطرق غير مباشرة إن أمكنه ذلك، وإلا فيمكنه التصدق به ، أو صرفه في المصالح العامة للدولة.

٢- ينبغي إعادة النّظر في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، فعلى الأقل ينبغي وضع استثناء للشاب الذي جاوز سن السادسة والعشرين وما زال عاطلًا لا يعمل في أخذ معاش أبيه أو أمِّه، كما ينبغي تعديل المادة التي تنصُّ على حرمان المتزوجة من معاش أبيها أو أمها لمجرد زواجها، والمطالبة باستصدار قانون يبيح للمرأة أخذ معاش أبيها أو أمِّها حتى ولو تزوجت وخاصة في الظروف الملحة.

فهرس المصادر والمراجع.

أولًا: القرآن الكريم " جلَّ من أنزله ".

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ط١: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- ١٤١٩هـ ت: محمد حسين شمس الدين.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط٢:دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- إبطال الحيل لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد المعروف بابن بَطَّة (ت: ٣٨٧هـ) ط: المكتب الإسلامي-بيروت ت:زهير الشاويش.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ) ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ت: شعيب الأرنؤوط.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)ط٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣هـ.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد ابن علي ابن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله

البخاري ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: (محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث.

٧- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر وآخرين.

١٠- السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ت: عبد الفتاح أبو غدة.

١١- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ت: حسن عبد المنعم شلبي.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ت: حسام الدين القدسي.

١٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا.

١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين.

١٦- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) ط١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة (١٩٨٨م: ٢٠٠٩م) ت: محفوظ الرحمن زين الله،وآخرين.

١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.

١٩- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعاً: كتب الفقه:

أ-كتب الحنفية:

١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب) كتب المالكية:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ) ط١:دار ابن حزم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت:الحبيب بن طاهر.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت:٨٠٣هـ) ط١:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ت:أحمد بن عبد الكريم نجيب- د.حافظ ابن عبد الرحمن خير.
٤- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي ط١: المطبعة التونسية ١٣٣٩هـ.
٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت:٧٧٦هـ) ط١:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ت:د/أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٦- حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت:١١٨٩هـ)ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٧- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ (ت: ٨٠٥هـ) ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٨- الشرح الكبير: للشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت:١٢٠١هـ) ط: دار الفكر.
٩- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م ت: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو،د/ محمَّد حجي،وآخرين.

١٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ط١: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

جـ) كتب الشافعية:

١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ط١: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م ت: طارق فتحي السيد.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ت: قاسم محمد النوري.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ) ط١: دار ابن حزم ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ت: عبد اللطيف زكاغ.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٧- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ط١: دار المنهاج ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

د) كتب الحنابلة:

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (ت: ٤٢٨هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ت: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ط٢: دار إحياء التراث العربي.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) ط١: - ١٣٩٧هـ.

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ط١: عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٧- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ط١:دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٩- المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامساً:**كتب الفقه العام**:

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ط٢: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
٢- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ط١: دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٣-الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي إعداد د/هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية للعام الجامعي ١٤٣٦هـ- ١٤٣٧هـ.

سادساً: **كتب الغريب واللغة والمعاجم**:

١- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ط: دار ومكتبة الهلال ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
٢- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ط٣:دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.

٣- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٥٨١هـ) ط١:دار المدني ، جدة - المملكة العربية السعودية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ت: عبد الكريم العزباوي.

٤- مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ط٥: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت: يوسف الشيخ محمد.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٦- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد ، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) ط: دار الكتاب العربي.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٠١٣
المبحث الأول: الطلاق الصوري والفرق بينه وبين مـــا يشـــبهه. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٠١٨
المطلب الأول:تعريف الطلاق الصوري.	٢٠١٨
المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري.	٢٠٢٠
المطلب الثالث: حكم الطلاق الصوري.	٢٠٢٤
المبحث الثاني: أسباب الطلاق الصوري وبيان أنواعه. وفيه مطلبان:	٢٠٢٦
المطلب الأول:أسباب الطلاق الصوري.	٢٠٢٦
المطلب الثاني: أنواع الطلاق الصوري.	٢٠٣٠
المبحث الثالـث: في الآثار المترتبة على الطلاق الصوري وبيان مفاسده.وفيه ثلاثة مطالب:	٢٠٣١
المطلب الأول:وقوع الطلاق.	٢٠٣١
المطلب الثاني: هل يأثم الموثق((المأذون))؟	٢٠٣٨
المطلب الثالث:مفاسد الطلاق الصوري.	٢٠٣٩
المبحث الرابع: في الطلاق الصوري من أجل الحصول على المعاش	٢٠٤٥
المبحث الخامس:في الطلاق الصوري من أجل التهرب من التجنيد وفيه مطلبان:	٢٠٤٧
المطلب الأول:الطلاق الصوري من أجل إعفاء الابن الأكبر من التجنيد.	٢٠٤٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: في التصدي لهذه الظاهرة.	٢٠٥٠
الخاتمة	٢٠٥١
فهرس الموضوعات	٢٠٦٢